قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م
بشأن المصادر الطبيعية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون التعدين رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥ المعمول به في محافظات غزة، وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦م بشأن تنظيم شئون المصادر الطبيعية المعمول به في محافظات الضفة الغربية المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٦م،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد موافقة المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٥م
أصدرنا القانون التالي-:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)

في تطبيق هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المصادر الطبيعية: الثروات الطبيعية غير الحية الفلزية منها وغير الفلزية وتشمل المواد الهيدروكربونية والصخور والرمال والأملاح التي توجد في باطن الأرض أو على سطحها

أو في المياه الإقليمية والبحر الميت أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وجيولوجية المياه الجوفية وحركتها.

المعادن: جميع المواد المعدنية الطبيعية الخام ذات القيمة الاقتصادية بما فيها الصخور والطبقات الحاملة للمعادن والرواسب المعدنية وأية أملاح معدنية أخرى.

التحري: أي مسح أو فحص جوي أو أرضي أو بحري في أية منطقة يتم تحديدها من قبل الجهات المختصة للتأكد من وجود أي مصدر من المصادر الطبيعية وتشمل الدراسات الاقتصادية والفنية والجيولوجية .

البحث: التوسع في سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل التي تؤدي إلى التعرف على حجم الخام وكمياته وجدواه الاقتصادية.

التنقيب: جميع العمليات المتعلقة بالبحث والتحري الخاصة بالمصادر الطبيعية وتشمل الحفر والتحليل وأية دراسات تفصيلية أخرى.

الاكتشاف: الإعلان والإبلاغ عن وجود مصدر من المصادر الطبيعية بكميات قابلة للاستغلال.

المنجم: أي مكان تجري فيه عمليات استخراج المصادر الطبيعية الخام.

المقلع: أي مكان يجري فيه العمل بقصد استخراج الرمال أو الطين أو الكركار أو الزلط أو الصخر الزيتي أو ما يتعلق بالرسوبيات.

محجر : أي مكان يجري فيه العمل بقصد استخراج الحجارة ومشتقاتها.

التعدين: أي عمل ضروري لاستخراج واستغلال أي مصدر من المصادر الطبيعية ومشتقاتها.

المنطقة الاقتصادية الخالصة: المنطقة البحرية الواقعة وراء البحر الإقليمي (المياه الإقليمية) وملاصقة له، والتي تمتد أكثر من مسافة ٢٠٠ (مائتي) ميلاً بحرياً مقاسة بخطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الإقليمي.

الوزارة : وزارة الصناعة.

الوزير: وزير الصناعة.

الإدارة العامة: الإدارة العامة للمصادر الطبيعية في وزارة الصناعة.
المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للمصادر الطبيعية في وزارة الصناعة.

مادة (2)

تنشأ في وزارة الصناعة إدارة تسمى (الإدارة العامة للمصادر الطبيعية) تتبع وزير الصناعة ويديرها مدير
عام يجري تعيينه بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويساعده عدد آخر من العاملين.
وتختص بالمهام
والصلاحيات المبينة في هذا القانون.

الفصل الثاني

مهام الإدارة العامة للمصادر الطبيعية

مادة (3)

بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة تقوم الإدارة العامة بالمهام التالية-:
إعداد الدراسات العلمية والبحوث المتعلقة بالمصادر الطبيعية ووضع التوجيهات الخاصة بالبحث الجيولوجي والتنقيب عن المصادر الطبيعية السطحية منها والباطنية.
إعداد الخرائط الجيولوجية وإصدار نتائج الدراسات العلمية والتقنية.
إجراء التحريات والبحوث الجيولوجية عن المصادر الطبيعية.
حصر كميات ونوعية المصادر الطبيعية.
الإشراف على عمليات تنظيم استثمار المصادر الطبيعية وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها.

مادة (4)

يجوز للإدارة العامة في سبيل تحقيق مهامها-:
القيام بأعمال الكشف والبحث والتحري عن المصادر الطبيعية بنفسها أو بواسطة الغير وذلك بموافقة الوزير .
الدخول لأية أراضي أو أملاك من أجل أية غاية من غايات هذا القانون وفقاً للقوانين المعمول بها.
إصدار التراخيص اللازمة بموجب أحكام هذا القانون وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

مادة (5)

للوزير تشكيل لجنة فنية للمصادقة على المشاريع والبت في منح التراخيص الخاصة بعمل الإدارة العامة تمثل فيها جميع الجهات ذات العلاقة في السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الثالث

الكشف عن المصادر المعدنية

مادة (6)

يعتبر ملكية عامة ما يوجد من مصادر طبيعية ضمن الأراضي الفلسطينية والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها ما عدا مواد البناء كالأحجار الجيرية والرملية والرمال التي توجد في المحاجر أو المقالع المملوكة للغير، ويجوز لأغراض التعدين استملاك الأراضي الخاصة للمنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون .

مادة (7)

تنقسم الأعمال المتعلقة باكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية بموجب هذا القانون إلى ما يلي-:

البحث والتحري.

التنقيب.

الاكتشاف.

التعدين.

مادة (8)

يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري الكشف عن المصادر الطبيعية وعلى من اكتشف أي خام من خامات المصادر الطبيعية أن يبلغ عنه الوزارة فوراً وعلى الوزارة أن تسجل له حق الاكتشاف.

مادة (9)

كل من اكتشف معدناً من المعادن أو مصدراً طبيعياً آخر بكميات تجارية وسجل اكتشاف لدى الوزارة، تعطى له شهادة اكتشاف حسب النموذج الذي تقرره الوزارة وتكون له الأولوية في الحصول على عقد استغلال حق التعدين عن هذا المعدن أو المصدر الطبيعي.

مادة (10)

يعطى كل من حصل إلى شهادة اكتشاف مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إعطائه الشهادة ليقدم طلباً لمنحه عقدا باستغلال حق التعدين فيما يتعلق بالمعدن أو المعادن أو